قرار محكمة النقض

رقم 2/30

الصادر بتاريخ 2021/01/20

في الملف المدني رقم 2019/2/1/1400

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2018/12/12 من طرف الطاعن أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ: احمد (ن.ي)، الرامي إلى نقض القرار رقم: 1232 الصادر بتاريخ 2017/11/21 عن محكمة الاستئناف بسطات في الملف رقم 17/1201/772.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/20.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الوزاني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي محمد فائز تقدم بتاريخ 2017/1/23 بمقال افتتاحي أمام ابتدائية سطات عرض فيه أنه بتاريخ 2011/11/17 اتفق مع المدعى عليه الحسن (ح) بمقتضى عقد بنفس التاريخ على أن يستغلا معا مأذونية سيارة الأجرة من الصنف الأول (رقم 366) مناصفة بينهما. وهي الرخصة التي كانت تستعمل فيها السيارة مرسدس رقم 25/2/..... وأن المدعى عليه عمد إلى تغييرها بسيارة أخرى من نوع داسيا لودجي رقمها 6/ه/..... وأنه منذ 2016/7/20 امتنع المدعى عليه عن تسليمه السيارة المذكورة قصد استغلالها. ملتمسا الحكم على المدعى عليه بتسليم السيارة من نوع داسيا لوجي رقمها 6/ه/.... المستغلة بها الماذونية رقم 366 قصد استغلالها لنفس المدة التي استغلها

المدعى عليها ابتداء من تاريخ 2016/7/20 إلى غاية تاريخ التنفيذ، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم. أجاب المدعى عليه بأن الدعوى تفتقر إلى الإثبات طالما أن المدعي لم يدل للمحكمة بأن العقدالصادر بتاريخ 1998/4/23 قد تم تجديده بين مالك الرخصة والمسمى (ح) الحسن. فأصدرت المحكمة حكمها رقم 179 بتاريخ 2017/4/19 في الملف 2017/1201/24 قضت فيه على المدعى عليه بتسليم المدعي محمد فايز السيارة من النوع داسيا لودجي رقم صفيحتها 6/ه/.... المستغلة بها المأذونية رقم 366.. قصد استغلالها ابتداء من تاريخ 2016/7/20 إلى تاريخ التنفيذ تحت طائلة غرامة تهديدية. استأنفه المحكوم عليه فألغته محكمة الاستئناف وقضت برفض الطلب. بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون، ذلك أنه لم يتضمن تلاوة التقرير المعد من طرف المقرر من عدمه. كما لم يتضمن كون أعضاء الهيئة الذين أصدروا القرار هم أنفسهم الذين ناقشوا القضية. مما يجعله باطلا لمخالفته الفصل 345 ق م م.

لكن، ومن جهة، فإنه ولئن كان الفصل 345 ق م م ينص على الإشارة في القرار عند الاقتضاء إلى أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس، وبدون معارضة الأطراف، فانه ليس بين نصوص المسطرة ما يقتضي تلاوة التقرير أصلا، ومن جهة ثانية، فإن الفصل 345 ق م م المحتج به لا يقتضي الإشارة في القرار إلى ما ورد في النعي. ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

في شان الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على القرار الخرق الجوهري للفصل 3 م م وانعدام التعليل، ذلك أنه أثبت أنه شريك مع المطلوب في النقض بمقتضى عقد تام الأركان، وأن هذا العقد لم يتم إلغاءه ويبقى منتجا لآثاره القانونية. كما أثبت أن المطلوب في النقض قام بتغيير السيارة التي كانت تستغل بها المأذونية رقم 366 دون إذن منه رغم أن عقد الاستغلال المبرم بين الطرفين ينصب على السيارة المغيرة. وأن ما أدلى به المطلوب في النقض هو عقد صوري لحرمانه من الاستغلال تنفيذا لبنود العقد الرابط بين الطرفين، خصوصا وأن المطلوب في النقض لازال وإلى الآن يستغل نفس المأذونية رقم 366 على السيارة من نوع داسيا عوضا عن السيارة مرسدس وهذه الواقعة لم ينفها المطلوب أو ثبت عكسها. هذا فضلا أن التمس إجراء بحث وتحقيق في النازلة للوصول إلى الحقيقة. وبذلك فإن المحكمة مصدرة القرار لم تطبق القانون الواجب التطبيق على النازلة خرقا للفصل 3 م م، كما أنها لم تعلل قرارها فيما يخص طلب إجراء بحث.

لكن، حيث إن ما ورد في الوسيلة هو في شقه الأول مجرد دفاع في الموضوع لم يُبَين من خلاله وجه خرق القرار للفصل 3 ق م م بإبراز القانون الواجب التطبيق على النازلة، وفي شقه الثاني، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجراء بحث لم تر ضرورة لإجرائه، وهي عندما بتت في النازلة بما لديها من عناصر تكون قد رفضت ضمنيا الطلب بشأنه. والوسيلة في فرعها الأول غير مقبولة، وغير ذات اعتبار في الباقي.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد القادر الوزاني **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر ومحمد الخليفي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض